

شرح أصول الكافي

[406] والإفرد باعتبار الخبر إذ لا يصح الحمل والمقصود أن النفل المختص بالنبي (صلى الله عليه وآله) والولي بعده، فلا يرد أن الحمل في الأول أيضا بلا فائدة. قوله (وفي سورة الأنفال جذع الأنف) أي قطع أنف المخالفين وهو كناية عن الإهانة والإذلال، ووجه ذلك أن الله تعالى ذكر في تلك السورة الأنفال ومصرفها حيث قال عز شأنه: * (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) * وما كان للرسول كان بعده للوالي فحكمها باق إلى يوم القيامة عندنا، وأما العامة فقد اختلفوا فيها فقال بعضهم: إن آية الأنفال منسوخة لأن المراد بالأنفال الغنيمة والغنيمة كانت للنبي خاصة بحكم هذه الآية فنسخ بقوله تعالى: * (واعلموا أنما غنمتم من شيء) * الآية، يجعل أربعة أخماسها للغانمين، وقال بعضهم أنها محكمة وأن قوله تعالى: * (واعلموا أنما غنمتم) * مفسر لها وهذان القولان اشتركا في أن المراد بالأنفال الغنيمة وافترقا في الاختصاص والنسخ وعدمهما وقال بعضهم: إنها محكمة مخصوصة، والمراد بالأنفال أنفال السرايا بمعنى أن السرية الخارجة من الجيش تختص بالنفل من خمس ما غنمت وتشارك الجيش في أربعة الأخماس الباقية وقال بعضهم: إنها محكمة وأن الأنفال للإمام بمعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة ما شاء لمن شاء وهذا القول حق عندنا إلا أن الإمام عندنا هو المعصوم الوالي من قبل الله تعالى وعند هذا القائل سلطان العصر وان كان جايرا وأن الأنفال غير مختصة بما ذكر، روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأنفال فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال، وقال: سورة الأنفال فيها يجذع الأنف". * الأصل: 7 - أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز وجل: * (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) * فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: للرسول (صلى الله عليه وآله) وما كان للرسول لله فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام أفرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام. * الشرح: قوله (وما كان للرسول الله فهو للإمام) فللإمام نصف الخمس: السدس بالأصالة والسدسان بالوراثة. قوله (ما يصنع به) كان السائل توهم أنه يجب التسوية في القسمة فأشار (عليه السلام) بقوله إلى ذلك الإمام أنه يعطي كل أحد ما يستغني به في مؤونة سنته ولو فضل شيء فهو له كما أن الناقص عليه.